A

ويبـــو

A/37/5
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٢/٧/٢٤

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثون

جنيف، من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

التوصيات النهائية للفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري
والتابع للجمعية العامة للويبو

من إعداد الأمانة

١ – أوصـــت الجمعـــية العامـــة للويبو، في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، بأن يتولى المدير العام إنشاء فريق عامل للنظر في اقتراحات تتعلق بالإصلاح الدستوري ودراسة تلك الاقتراحات ورفع تقارير عن تقدمه إلى جمعيات الدول الأعضاء (الفقرة ١٥٩ من الوثيقة A/34/16).

٢ – وبناء على ذلك، دعا المدير العام الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري (الفريق العامل) إلى الانعقاد. وعقد الفريق العامل ست دورات، الأولى في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٠، والثانية في الفترة من ٤ إلى ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٠ والثالثة في الفترة من ٦ إلى ٩ مارس/آذار ٢٠٠١ والـــرابعة فـــي الفـــترة مـــن ١١ إلى ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ والخامسة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ فـــبراير/شـــباط ٢٠٠٢ والسادســـة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ يونيه/حزيران ٢٠٠٢. وانتخب الفريق العـــامل بالإجمـــاع الســـيد/ماريـــنو بورزيـــو (شيلي) رئيسا له والسيدة/ميشيل فيل–غوتمان (فرنسا) والســـيد/فلاديمير فانسكي(سلوفاكيا) نائبين للرئيس بالنسبة إلى الدورات الأربع الأولى. وفي الدورتين

الخامسة والسادسة، انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد/مارينو بورزيو (شيلي) رئيسا لهما والسيدة/ميشيل فيل-غوتمان والسيد/يانس كاركلينز (لاتفيا) نائبين للرئيس.

٣ - وترد تقارير الدورات الست للفريق العامل في الوثائق التالية: WO/GA/WG-CR/3 و WO/GA/WG-CR/2/8 وWO/GA/WG-CR/3/6 وWO/GA/WG-CR/4/4 و WO/GA/WG-CR/5/4و WO/GA/WG-CR/6/3.

٤ - وقدمت الأمانة تقريرا إلى جمعيات الدول الأعضاء المنعقدة في سلسلة اجتماعاتها الخامسة والثلاثين في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (الوثيقة A/35/3). ويرد في التقرير تلخيص للتقدم المحرز في مناقشات الفريق العامل كما ورد في تقرير الدورة الأولى وتقرير الدورة الثانية. وقدمت تقريرا آخر إلى جمعيات الدول الأعضاء المنعقدة في سلسلة اجتماعاتها السادسة والثلاثين في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ (الوثيقة A/36/10). ويرد في التقرير تلخيص للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في مناقشاته كما ورد في تقارير الدورات الأربع الأولى. وعقب النظر في ذلك التقرير الأخير، جددت الجمعية العامة ولاية الفريق العامل وطلبت إليه رفع تقرير إلى جمعيات الدول الأعضاء في سلسلة اجتماعاتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ (الفقرة ١٦٥ من الوثيقة A/36/15).

٥ - وتحتوي هذه الوثيقة على التقرير النهائي للفريق العامل.

ألف- المسائل المتفق عليها والمقترنة بتوصيات منفذة

٦ - حل مؤتمرات الممثلين. اتفق الفريق العامل بالإجماع، في دورته الثالثة، على أن يوصيَ بحل مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد برن ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس ومجلس اتحاد لشبونة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3). وأقدمت الهيئات المعنيَّة على تنفيذ تلك التوصية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٦ من الوثيقة A/35/15).

باء- المسائل المتفق عليها والمقترنة بتوصية بتعديل المعاهدة المعنيَّة

٧ - إلغاء مؤتمر الويبو. لاحظ الفريق العامل أن مؤتمر الويبو قد تأسس في وقت كان فيه عدد أعضاء اتحادي باريس وبرن متدنيا نسبيا، مما اقتضى إنشاء هيئة تضم ضمن أعضائها دولا ليست أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن على أنها ترغب في الانضمام إلى المجتمع الدولي المعني بالملكية الفكرية. وقد تغيرت تلك الظروف وزاد أعضاء اتحاد باريس واتحاد برن إلى حد كبير بحيث لم يعد هناك حاجة إلى مؤتمر الويبو. ولذا، فإن الفريق العامل يساند فكرة إلغاء مؤتمر الويبو باعتباره في الواقع هيئة لم تعد تفيد أي غرض. وفي دورته الثانية ودورته الثالثة، اتفق الفريق العامل بالإجماع على أن يوصيَ بإلغاء مؤتمر الويبو (الفقرة ٤٩ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8 والفقرة ١٢ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3/6). ونظر الفريق العامل أيضا في مشروعات نصوص ترمي إلى وضع مسألة إلغاء مؤتمر الويبو موضع التنفيذ. وسيترتب على ذلك أساسا ضم الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي اتحاد من الاتحادات التي تديرها الجمعية العامة للويبو من غير حق التصويت على أية مسألة تتعلق بمعاهدة ليست الدولة طرفا فيها (الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2).

٨ - إضفاء الطابع الرسمي على النظام أُحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات. اتفق الفريق العامل بالإجماع على أن تطبيق النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات الجديدة كان

تجـــربة إيجابـــية. وفي الواقع، فقد اتضح أن تلك التعديلات كانت بسيطة وفعالة وسهلة التطبيق. وقد انتهـــت إلى انخفاض نسبي في اشتراكات العضوية التي تسددها الدول الأعضاء الجديدة المنضمة إلى المعـــاهدات التـــي تديرها الويبو وزيادة في عدد الدول المنضمة إلى المعاهدات التي تديرها المنظمة والتي تلزم الدول المتعاقدة بتسديد اشتراكات. وفي ضوء ما سبق، اتفق الفريق العامل على أن يوصيَ بإضـــفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات التي استمر تطبـــيقها في الواقع منذ سنة ١٩٩٤ (أنظر الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3 والفقرة ٢٥ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/4).

٩ - ويقتضـــي إضـــفاء الطـــابع الرســـمي علـــى النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشـــتراكات إدخال بعض التعديلات على اتفاقية الويبو والمعاهدات الست التي تديرها المنظمة وتُلزم الدول المتعاقدة بتسديد اشتراكات، أي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية بـــرن بشـــأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للـــبراءات (اتفـــاق استراسبرغ) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامـــات (اتفاق نيس) واتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لوكـــارنو) واتفـــاق فيـــنا بشـــأن وضـــع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا). وفحـــص الفـــريق العـــامل أيضـــا تعبـــير النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات الجديدة في مشروع المادة ١١ (الشؤون المالية) من اتفاقـــية الويبو، كما ورد في الوثيقتين WO/GA/WG-CR/4/2 وWO/GA/WG-CR/5/2 ومشـــروع المـــادة ١٦ (الشـــؤون المالية) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) كما ورد في الوثيقتين WO/GA/WG-CR/4/3 وWO/GA/WG-CR/5/3.

١٠- مواعيد انعقاد الدورات العادية للجمعيات. لاحظ الفريق العامل أن معاهدات الويبو تنص عادة علـــى انعقـــاد الـــدورات العادية للجمعيات وغيرها من الهيئات مرة كل سنتين بدلا من مرة كل سنة. ويســـتثنى مـــن تلك القاعدة العامة كل من لجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن. ونظـــرا إلـــى أن فترة السنتين فترة طويلة وأن الجمعيات قد انعقدت في الواقع على أساس سنوي في دورات عادية تلحقها دورات استثنائية، فقد اتفق الفريق العامل على أن يوصي بتعديل المعاهدات التي تديـــرها الويـــبو لتـــنص علـــى عقد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات التي تديـــرها الويـــبو علـــى أســـاس سنوي بدلا من مرة كل سنتين (الفقرات من ٤٧ إلى ٥١ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3 والفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8). وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على أن تظل الفترة المالية فترة سنتين.

١١- إلغـــاء اللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات. تنص المادة ٥٣(٩) من معاهدة الـــتعاون بشأن البراءات على أن تتولى جمعية الاتحاد إنشاء لجنته التنفيذية عندما يتجاوز عدد الدول المـــتعاقدة بموجـــب المعاهدة ٤٠ دولة. ومع أن عدد الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة يبلغ اليوم ١١٦ دولة، فإن الجمعية لم تُقدم أبدا على إنشاء اللجنة التنفيذية. وفي سنة ١٩٨٥، أي عندما كان عدد الدول المـــتعاقدة ٣٩ دولـــة، نَظرت جمعية الاتحاد في جدوى إنشاء اللجنة التنفيذية وقررت آنذاك تأجيل أي قرار يتعلق بإنشاء اللجنة التنفيذية ريثما تقترح أية دولة عضو في الاتحاد أو يقترح المدير العام إعادة النظر في المسألة (الفقرة ١١"٥" من الوثيقة PCT/A/XIII/3 وأنظر أيضا الفقرات من ١٧ إلى ٢١ من الوثيقة PCT/A/XIII/1).

١٢- ورأى الفـــريق العامل أن اللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يعد يفيد في شيء (الفقرات من ٣٥ إلى ٤٣ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8 والفقرة ١٠ من الوثيقة A/35/3).

ولاحظ مع ذلك أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد شرعت في إصلاح نظام المعاهدة وهي في صدد بحث إمكانية تعديل المعاهدة. ونظرا إلى عملية الإصلاح الجارية وإمكانية التعديل، رأى الفريق العامل ألا يوصيَ بإلغاء اللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فورا، الأمر الذي يستدعي تعديل المعاهدة لذلك الغرض فقط، وفضل أن يوصيَ جمعية الاتحاد بأن تنظر في إلغاء اللجنة التنفيذية في سياق أي اقتراح يقدم بهدف تعديل المعاهدة في مضمار عملية الإصلاح الجارية بخصوص نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (أنظر الفقرة ١٢ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/6/3).

جيم- مسائل أخرى موضع البحث ولم يتيسر الاتفاق بشأنها

١٣- اللجنتان التنفيذيتان لاتحادي باريس وبرن ولجنة التنسيق. اتفق معظم أعضاء الفريق العامل على أن اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن لم تعودا مفيدتين وينبغي إلغاؤهما، وأقروا أيضا بأن إلغاء اللجنتين التنفيذيتين ستكون له آثار عميقة لأنهما الأساس الذي تقوم عليه لجنة التنسيق. ونظرا إلى عدم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن أو وظائف لجنة التنسيق وتكوينها، فقد اتفق الفريق العامل على إبقاء الوضع على ما هو عليه بالنسبة إلى الهيئات الثلاث المذكورة.

١٤- جمعية موحدة. أجرى الفريق العامل مناقشات مطولة عن إمكانية جعل الجمعية العامة للويبو جمعيةً موحدةً تكون الهيئةَ المختصة بالنسبة إلى كل المعاهدات التي تديرها المنظمة. ورأت أغلبية الوفود أن إنشاء جمعية موحدة من شأنه أن يسمح بإدارة شؤون المنظمة وضمان بنيتها المؤسسية بطريقة مبسطة وأكثر فعالية. ومع أن فكرة إنشاء جمعية موحدة قد حظيت بتأييد واسع، فإن عددا من الوفود شكك في جدوى الاقتراح ولم يتيسر حتى هذا التاريخ التوصل إلى توافق في الآراء من أجل التوصية بإنشاء جمعية من ذلك القبيل.

دال- الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الفريق العامل

(أ) التعديلات التي تباشرها الجمعية أو الهيئات المختصة الأخرى بموجب المعاهدات

١٥- استندت عملية فحص إمكانية الشروع في إصلاح دستوري، من البداية، إلى افتراض أن من الممكن اعتماد أية إصلاحات مقترحة باتباع الإجراء الخاص بتعديل الأحكام الإدارية والمالية من المعاهدات المعنيَّة في إطار الجمعيات المؤسَّسة بناء على تلك المعاهدات، بدلا من عقد مؤتمر دبلوماسي.

١٦- وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي تتناول الإجراء الخاص بتعديل المعاهدة على يد جمعية الدول المتعاقدة متشابهة في المعاهدات التي تديرها الويبو وإن لم تكن هي ذاتها تماما. وبصفة عامة فإن تلك الأحكام تنص على أربعة مراحل:

"١" يبادر المدير العام بتبليغ اقتراح التعديل للدول المتعاقدة بموجب المعاهدة المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من النظر في الاقتراح في إطار الجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى لاعتماد التعديل؛

"٢" ثم تتولى الجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى النظر في التعديل وتعتمده بأغلبية خاصة؛

"٣" ثـــم يبلِّغ المدير العام إخطارات القبول الكتابية الصادرة عن ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى وقت اعتماد التعديل، بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة في كل بلد؛

"٤" ثم يدخل التعديل حيّز التنفيذ (عقب تسلم العدد اللازم من الإخطارات الكتابية) مع أثر ملزِم لكل الدول التي تكون أعضاء في الجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى وقت دخول التعديل حيّز التنفيذ أو التي تصبح أعضاء بعد ذلك التاريخ.

(ب) المعاهدات التي يتعين تعديلها لتنفيذ توصيات الفريق العامل

١٧- لا بد من تعديل المعاهدات التالي ذكرها من أجل تنفيذ التوصيات الثلاث الصادرة عن الفريق العامل والمذكورة في الفقرات من ٧ إلى ١٠ أعلاه:

"١" إلغاء مؤتمر الويبو
- اتفاقية الويبو
- واتفاقية باريس
- واتفاقية برن
- واتفاق مدريد
- واتفاق لاهاي
- واتفاق نيس
- واتفاق لشبونة
- واتفاق لوكارنو
- واتفاق استراسبرغ
- واتفاق فيينا

"٢" وإضـــفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات
- اتفاقية الويبو
- واتفاقية باريس
- واتفاقية برن
- واتفاق استراسبرغ
- واتفاق نيس
- واتفاق لوكارنو
- واتفاق فيينا

(أي كـــل معاهدة تديرها الويبو وتنص على أن الدول المتعاقدة بموجبها ملزمة بتسديد اشتراك)

"٣" انعقاد الدورات العادية للجمعيات على أساس سنوي
- اتفاقية الويبو
- واتفاقية باريس
- واتفاقية برن
- واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد)

- وبـــروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (بروتوكول مدريد)
- واتفـــاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي)
- واتفاق نيس
- واتفـــاق لشـــبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة)
- ومعاهدة التعاون بشأن البراءات
- واتفاق استراسبرغ
- واتفاق فيينا
- ومعـــاهدة بودابســـت بشـــأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست)

(أي كل معاهدة تديرها الويبو وتنص على جمعية للأطراف المتعاقدة[1])

١٨- ويحـــتوي المـــرفق الأول على جدول يبين المعاهدات المذكورة في الفقرات السابقة ومختلف الأحكام الواردة في تلك المعاهدات والتي يتعين تعديلها لتنفيذ توصيات الفريق العامل.

(ج) الأحكام التي تسمح بالتعديل

١٩- يحتوي الجدول الوارد في المرفق الأول أيضاً على قائمة بأحكام المعاهدات التي يتعين تعديلها وتســـمح للجمعـــيات أو الهيـــئات الأخـــرى المختصة والمنصوص عليها في المعاهدة المعنية باعتماد التعديلات. وترد في المرفق الثاني نصوص تلك الأحكام تسهيلا للاطلاع.

---

(١) تشمل القائمة كل المعاهدات التي تديرها الويبو مع ثلاث فئات من الاستثناءات:

(أ) لا تشـــمل القائمـــة معـــاهدة تسجيل العلامات ومعاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية (معـــاهدة ســـجل الأفلام). فالمعاهدة الأولى دخلت حيز التنفيذ في ٧ أغسطس/آب ١٩٨٠ نتيجة لإقدام كل من بوركينا فاصو والكونغو وغابون والاتحاد السوفياتي سابقا وتوغو على إيداع وثيقة انضمامه. وكانت تلك الدول الخمس هي الدول الوحيدة التي انضمت إلى اتحاد معاهدة تسجيل العلامات. وقررت جمعية ذلك الاتحاد "تجميد" المعـــاهدة فـــي ٢ أكـــتوبر/تشـــرين الأول ١٩٩١ علـــى أن يســـريَ مفعـــول القـــرار فـــي الـــتاريخ ذاتـــه (الوثـــيقة TRT/A/VII/1) ودخلت معاهدة سجل الأفلام حيز التنفيذ في ٢٧ فبراير/شباط ١٩٩١. وقررت جمعية المعـــاهدة تعلـــيق تطبيق المعاهدة في ١٣ مايو/أيار ١٩٩٣ (الوثيقة FRT/A/III/3). وهناك ١٣ دولة طرفا في معـــاهدة سجل الأفلام (هي الأرجنتين والنمسا والبرازيل وبوركينا فاصو وشيلي وكولومبيا والجمهورية التشيكية وفرنسا وهنغاريا والمكسيك وبيرو والسنغال وسلوفاكيا).

(ب) ولا ينص اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة على إنشاء أية هيئة خاصة بـــه. وتخضـــع الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما) لإدارة مشتركة بين الويبو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وتنص على دعوة لجنة دولية حكومية إلى الانعقاد "كلما رأت أغلبية أعضائها ضرورة لذلك" (المادة ٣٢(٦)). وتخضع اتفاقـــية حمايـــة منتجـــي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (اتفاقية جنيف) لإدارة الويبو بالـــتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية (أنظر المادة ٨(٣)) على أنها لا تنص على أية هيئة إدارية للدول المتعاقدة. وتنص اتفاقية توزيع البرامج الحاملة للإشارات المرسلة عبر التوابع الصناعية (اتفاقية بروكسل) على أن أمين الإيداع هو الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٩) ولا تنص على أية هيئة إدارية للدول المتعاقدة. كما لا تنص معاهدة قانون العلامات على جمعية للأطراف المتعاقدة.

(ج) وتـــنص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على إنشاء جمعيتيـــن للأطـــراف المـــتعاقدة على أن تجتمع الجمعيتان في دورة عادية مرة كل سنتين (أنظر المادة ١٥(٤) والمادة ٢٤(٤) على التوالي) علما بأن المعاهدتين لا تنصان على أي إجراء يكفل للجمعيتين إمكانية تعديلهما.

(د) الجدول الزمني المقترح للتنفيذ

٢٠- إذا قررت الهيئات المختصة اعتماد توصيات الفريق العامل، فمن المقترح تطبيق الجدول الزمني التالي لتنفيذ التوصيات:

"١" فبراير/شباط ٢٠٠٣
المدير العام يبلغ الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدات المعنيَّة التعديلات المقترحة.

"٢" سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣
مؤتمر الويبو والجمعيات المعنيَّة تنظر في التعديلات المقترحة وتعتمدها.

هاء- مشروعات نصوص التعديلات المقترحة

٢١- ترد مشروعات نصوص تعديلات المعاهدات اللازمة لتنفيذ توصيات الفريق العامل، على سبيل الإعلام، في وثيقتين منفصلتين هما الوثيقة A/37/12 (مشروعات نصوص التعديلات المقترحة لاتفاقية الويبو) والوثيقة A/37/13 (مشروعات نصوص التعديلات المقترحة لاتفاقية باريس وغيرها من المعاهدات التي تديرها الويبو).

٢٢- وستستند التعديلات المقترحة التي ستبلَّغ في فبراير/شباط ٢٠٠٣ إلى مشروعات النصوص المذكورة في الفقرة السابقة، إذا قررت الدول الأعضاء أن تعتمد التعديلات.

واو- القرارات المطلوب اتخاذها

٢٣- إن مؤتمر الويبو مدعو إلى البت في اعتماد توصية الفريق العامل بإلغاء نفسه من عدم اعتمادها.

٢٤- وإن مؤتمر الويبو وجمعيات اتحاد باريس واتحاد برن واتحاد نيس واتحاد لوكارنو واتحاد التصنيف الدولي للبراءات واتحاد فيينا مدعوة إلى البت في اعتماد توصية الفريق العامل بإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات من عدم اعتمادها.

٢٥- وإن مؤتمر الويبو وجمعيات اتحاد باريس واتحاد برن واتحاد مدريد واتحاد لاهاي واتحاد نيس واتحاد لشبونة واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد التصنيف الدولي للبراءات واتحاد فيينا واتحاد بودابست مدعوة إلى البت في اعتماد توصية الفريق العامل باعتماد النظام السنوي لعقد

الـــدورات العادية للجمعية العامة للويبو وجمعيات سائر الاتحادات المذكورة.

٢٦- وإن مؤتمر الويبو وجمعيات اتحاد باريس واتحـــاد بـــرن واتحاد مدريد واتحاد لاهاي واتحاد نـــيس واتحاد لشبونة واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد التصنيف الدولي للبراءات واتحاد فيينـــا واتحـــاد بودابست مدعوة إلى النظر في أن تطلـــب إلى المدير العام الشروع في عملية تعديل المعـــاهدات لتنفـــيذ أية توصيات معتمدة بناء على الفقـــرات مـــن ٢٣ إلـــى ٢٥ أعلاه، وفقا للجدول الزمني المبيَّن في الفقرة ٢٠ أعلاه.

[يلي ذلك المرفقان]

ANNEX I

المرفق الأول

المعاهدات التي يتعين تعديلها لتنفيذ توصيات الفريق العامل

المعاهدة	الأحكام التي يتعين تعديلها	الأحكام التي تسمح للجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى باعتماد التعديل
اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المواد ٦(١)(أ) و٦(٢) و٦(٣)(أ) و٦(٥) و٧ و٨(١)(ج) و٨(٣)"١" و"٣" و٩(٦) و١١(١) إلى (٦) و١١(٨)(ج) و١٧ و٢٠(٢) و(٣) و٢١(١) و(٢)(أ) إلى (ج). "٢" إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات المادة ١١(٤) "٣" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٦(٤)(أ)	المادة ١٧ (التعديلات)
اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ١٦(١)(ب) "٢" إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات المادة ١٦(٤) "٣" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ١٣(٧)(أ)	المادة ١٧ (تعديل المواد من ١٣ إلى ١٧)

المعاهدة	الأحكام التي يتعين تعديلها	الأحكام التى تسمح للجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى باعتماد التعديل
اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ٢٥(١)(ب) "٢" إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات المادة ٢٥(٤) "٣" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٢٢(٤)(أ)	المادة ٢٦ (تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦)
اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات		
(أ) اتفاق مدريد	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ١٢(١)(ب) "٢" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ١٠(٤)(أ)	المادة ١٣ (تعديل المواد من ١٠ إلى ١٣)
(ب) بروتوكول مدريد	"٣" انعقاد الجمعية على أساس سنوي [لا نص]	المادة ١٣ (تعديل بعض مواد البروتوكول)
اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وثيقة استوكهولم التكميلية المؤرخة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ٤(١)(ب) "٢" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٢(٤)(أ)	المادة ٥ (تعديل المواد من ٢ إلى٥)

المعاهدة	الأحكام التي يتعين تعديلها	الأحكام التي تسمح للجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى باعتماد التعديل
اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ٧(١)(ب) "٢" إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات المادة ٧(٤) "٣" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٥(٤)(أ)	المادة ٨ (تعديل المواد من ٥ إلى ٨)
اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ١١(١)(ب) "٢" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٩(٤)(أ)	المادة ١٢ (تعديل المواد من ٩ إلى ١٢)
اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ٧(١)(ب) "٢" إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات المادة ٧(٤)(أ) و(ب) "٣" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٥(٤)(أ)	المادة ٨ (تعديل المواد من ٥ إلى ٨)
معاهدة التعاون بشأن البراءات	"١" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٥٣(١١)(أ)	المادة ٦١ (تعديل بعض أحكام المعاهدة)

المعاهدة	الأحكام التي يتعين تعديلها	الأحكام التى تسمح للجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى باعتماد التعديل
اتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ٩(١)(ب) "٢" إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات المادة ٩(٤)(أ) و(ب) "٣" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٧(٤)(أ)	المادة ١١ (تعديل بعض أحكام الاتفاق)
اتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات	"١" إلغاء مؤتمر الويبو المادة ٩(١)(ب) "٢" إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات المادة ٩(٤)(أ) و(ب) "٣" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ٧(٤)(أ)	المادة ١١ (تعديل بعض أحكام الاتفاق)
معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات	"١" انعقاد الجمعية على أساس سنوي المادة ١٠(٧)(أ)	المادة ١٤ (تعديل أحكام معينة من المعاهدة)

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

نصوص أحكام المعاهدات
التي تسمح للجمعية أو الهيئة المختصة الأخرى باعتماد التعديلات

اتفاقية الويبو

المادة ١٧
التعديلات

"(١) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.

"(٢) يتولى المؤتمر إقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشترك أيضا في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علما بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

"(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (٢)، وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور."

اتفاقية باريس

المادة ١٧
[تعديل المواد من ١٣ إلى ١٧]

"(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ بالإضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.

"(٢) تـــتولى الجمعـــية إقرار التعديلات الخاصة المشار اليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقـــرار ثلاثـــة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ١٣ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

"(٣) يـــبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلـــى أن تكـــون تلـــك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفـــاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور."

<u>اتفاقية برن</u>

مادة ٢٦
[التعديلات: (١) أحكام يجوز تعديلها من قبل
الجمعية، اقتراحات (٢) الإقرار (٣) بدء النفاذ]

"(١) لأيـــة دولـــة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لـــتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

"(٢) تـــتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

"(٣) يـــبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلـــى أن تكـــون تلـــك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفـــاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور."

اتفاق مدريد

المادة ١٣
[تعديل المواد من ١٠ إلى ١٣]

"(١) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات من أجل تعديل المواد ١٠ و١١ و١٢ وكذلك هذه المادة، على أن يتولى المدير العام إبلاغ هذه الاقتراحات للبلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

"(٢) تعتمد الجمعية أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلى بها. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلى بها.

"(٣) يصبح أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) نافذاً بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقاً للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل. ويلزم أي تعديل للمواد المذكورة، تتم الموافقة عليه بهذا الشكل، جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو يلزم البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق."

بروتوكول مدريد

المادة ١٣
[تعديل بعض مواد البروتوكول]

"(١) يجوز لكل طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات من أجل تعديل المواد ١٠ و١١ و١٢ وهذه المادة. ويبلغ المدير العام هذه الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

"(٢) تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب ذلك ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

"(٣) يصبح أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) نافذاً بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول وفقاً للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع عدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي كان لها حق التصويت على العديل. ويلزم أي تعديل للمواد المذكورة، يتم قبوله بهذا الشكل، جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق."

اتفاق لاهاي (وثيقة استوكهولم)

المادة ٥
[تعديل المواد من ٢ إلى ٥]

"(١) يجـــوز لأي بلد عضو في الجمعية، أو يجوز للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل هـــذه الوثيقة التكميلية. وينبغي للمدير العام أن يبلغ هذه الاقتراحات للبلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

"(٢) تعـــتمد الجمعية التعديلات المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب اعتمادها ثلاثة أرباع الأصـــوات المدلى بها. بيد أن أي تعديل للمادة ٢ وهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

"(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل مشار إليه في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابـــية بالقـــبول تجريها ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وفقاً للقواعد الدستورية لكل بلد. وكل تعديل يتم قبوله بهذا الشكل يلزم كل البلدان الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو يلزم البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في وقت لاحق."

اتفاق نيس

المادة ٨
تعديل المواد من ٥ إلى ٨

"(١) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٥ و٦ و٧ وكذلـــك المـــادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.

"(٢) تعـــتمد الجمعـــية التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١)، بأغلبية ثلاثة أربـــاع عـــدد الأصوات المدلاة في الاقتراع. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ٥ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع.

"(٣) يسري مفعول أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقا للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت إقرار التعديل. وكل تعديل للمواد المذكورة يجري قبوله بهذا الشكل، يلزم جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو البلدان التي تصبح أعضـــاء فـــي الجمعية في تاريخ لاحق. ومع هذا، فإن أي تعديل من شأنه أن يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التي قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور."

اتفاق لشبونة

المادة ١٢
[تعديل المواد من ٩ إلى ١٢]

"(١) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٩ و١٠ و١١ وكذلك المادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.

"(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ٩ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع.

"(٣) يسري مفعول أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقاً للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت إقرار التعديل. إن أي تعديل للمواد المذكورة يجري إقراره بهذا الشكل، يلزم جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق. ومع هذا، فإن أي تعديل يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التي قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور."

اتفاق لوكارنو

المادة ٨
تعديل المواد من ٥ إلى ٨

"(١) يجوز لأي بلد من بلدان الاتحاد الخاص أو يجوز للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٥ و٦ و٧ وهذه المادة. وينبغي للمدير العام أن يبلغ هذه الاقتراحات لبلدان الاتحاد الخاص قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

"(٢) تعتمد الجمعية أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. بيد أن أي تعديل للمادة ٥ وهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

"(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول تجريها ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وقت اعتماد التعديل، وفقاً للقواعد الدستورية لكل بلد. وكل تعديل للمواد سالفة الذكر يتم قبوله بهذا الشكل يلزم كل البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص عند بدء نفاذ التعديل أو يلزم البلدان الأعضاء في وقت لاحق. بيد أن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية لبلدان الاتحاد الخاص لا يلزم سوى البلدان التي تبلغ قبولها لهذا التعديل."

معاهدة التعاون بشأن البراءات

المادة ٦١
تعديل بعض أحكام المعاهدة

"(١) (أ) يجوز لأية دولة عضو في الجمعية أو للجنة التنفيذية أو للمدير العام أن يتقدم بمقترحات لتعديل المواد ٥٣(٥) و(٩) و(١١) و٥٤ و٥٥(٤) إلى (٨) و٥٦ و٥٧.

"(ب) على المدير العام أن يبلِّغ هذه المقترحات إلى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

"(٢) (أ) يتعيَّن أن تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١).

"(ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

"(٣) (أ) يبدأ نفاذ كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بقبولها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.

"(ب) كل تعديل للمواد السالفة الذكر يكون قد تم قبوله بهذا الشكل يلزم كل الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل، علماً بأن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة لا يلزم سوى الدول التي تخطر بقبولها هذا التعديل.

"(ج) كل تعديل يتم قبوله وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تصبح أعضاء في الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ)."

اتفاق استراسبرغ

المادة ١١
تعديل بعض أحكام الاتفاق

"(١) يجوز لأية دولة من دول الاتحاد الخاص وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٧ و٨ و٩ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى دول الاتحاد الخاص قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.

"(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فأي تعديل للمادة ٧ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

"(٣) (أ) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول.

"(ب) تلــزم أيــة تعديلات للمواد المذكورة يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص عند بدء نفاذ التعديل، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالــية للــدول الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

"(ج) كل تعديل يتم إقراره طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يكون ملزما لجميع الدول التــي تصــبح أعضــاء فــي الاتحــاد الخاص بعد دخول التعديل موضع التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ)."

اتفاق فيينا

المادة ١١
تعديل بعض أحكام الاتفاق

"(١) يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ وكذلك المادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى بلدان الاتحاد قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.

"(٢) تــتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هــذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ٧ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

"(٣) (أ) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول.

"(ب) تلــزم أيــة تعديلات للمواد المذكورة يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص عند بدء نفاذ التعديل، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالــية للــدول الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

"(ج) كل تعديل يتم إقراره طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يكون ملزما لجميع الدول التــي تصــبح أعضــاء فــي الاتحــاد الخاص بعد دخول التعديل موضع التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ)."

معاهدة بودابست

المادة ١٤
تعديل أحكام معينة من المعاهدة

"(١) (أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أو للمدير العام أن يتقدم بمقترحات بموجب هذه المادة لتعديل المادتين ١٠ و١١.

"(ب) يبلغ المدير العام هذه المقترحات للدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

"(٢) (أ) تعتمد الجمعية كل تعديل للمادتين المشار إليهما في الفقرة (١).

"(ب) يتطلب اعتماد أي تعديل للمادة ١٠ أربعة أخماس الأصوات المدلى بها. ويتطلب اعتماد أي تعديل للمادة ١١ ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

"(٣) (أ) يدخل أي تعديل للمادتين المشار إليهما في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول من ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.

"(ب) يلزم أي تعديل لهاتين المادتين يتم قبوله بهذا الشكل كل الدولة المتعاقدة التي كانت دولاً متعاقدة عندما اعتمدت الجمعية التعديل، علماً بأن أي تعديل من شأنه فرض التزامات مالية على الدول المتعاقدة المذكورة أو زيادة هذا الالتزامات لا يلزم سوى الدول المتعاقدة التي أبلغت قبولها لهذا التعديل.

"(ج) كل تعديل يتم قبوله ويصبح نافذاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تصبح دولاً متعاقدة بعدما تعتمد الجمعية هذا التعديل."

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]